

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨

في ١٦/١٢/٢٠٠٨

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعييننا رئيساً
لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى جلسة مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٧ بتحصيل مقابل خدمة انتظار
السيارات بساحات الانتظار الخارجية بموانئ الهيئة ؛
وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المشار إليه بعاليه
والمتضمن هذا القرار ؛
وعلى تعليماتنا ؛

قرار:

مادة أولى - تحدد فئات المحاسبة المالية للسيارات بساحات الانتظار الخارجية
بمينائى نوبيع وشرم الشيخ طبقاً للفئات التالية مضافاً إليها ضريبة المبيعات بنسبة (١٠٪):

الفئة	البيان
١/٥٠ جنيه / ساعة	سيارة نقل / ونش / رافعة / تريلا سطح
١/٥٠ جنيه / ساعة	سيارة نقل مقطورة / شاحنة / براد
١/٠٠ جنيه / ساعة	أتوبيس
٠/٥٠ جنيه / ساعة	سيارة ملاكى / أجرة
٠/٧٥ جنيه / ساعة	ميكروباص
٠/٧٥ جنيه / ساعة	سيارة نصف نقل / جرار
٠/٧٥ جنيه / ساعة	سيارة $\frac{3}{4}$ نقل

مادة ثانية - تتولى اللجنة العليا للتحصيل والإشراف على ساحات الانتظار متابعة تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه فور صدوره .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / ممدوح توفيق دراز